

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن ضمن الشفيع العهدة للمشتري أو شرط له الخيار .

فصل : وإن ضمن الشفيع العهدة للمشتري أو شرط له الخيار فاختر إضاء العقد لم تسقط شفيعته وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي : تسقط لأن العقد تم به فأشبهه البائع إذا باع بعض نصيب نفسه ولنا أن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالإذن في البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع وما ذكروه لا يصح فإن البيع لا يقف على الضمان ويبطل بما إذا كان المشتري شريكا فإن البيع قد تم به وتثبت له الشفعة بقدر نصيبه